[37] كتاب الضحايا مسألة 1: الاضحية سنة موكدة لمن قدر عليها، وليست واجبة. وبه قال في الصحابة: أبو بكر، وعمر وعثمان، وأبو مسعود البدري، وابن عباس، وابن عمر، وبلال (1). وفي التابعين: عطاء، وعلقمة، والأسود. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو يوسف، ومحمد (2). وذهب قوم إلى: أنها واجبة بأصل الشرع. ذهب إليه ربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو حنيفة (3).

(1) صحيح البخاري 7: 128، والمصنف لعبد الرزاق 4: 381 حديث 8137، والسنن الكبرى 9: 264 و 265، والمغني لابن قدامة 11: 95، والشرح الكبير 3: 585، والمبسوط للسرخسي 12: 8، وعمدة القاري 21: 144، وفتح الباري 10: 3، والمجموع 8: 385، والبحر الزخار 5: 311. (2) المغني لابن قدامة 11، 95، والشرح الكبير 3: 585، والام 2: 221، ومختصر المزني 284، وحلية العلماء 3: 369، وكفاية الأخيار 2: 145، والسراج الوهاج: 561، ومغني المحتاج 4: 282، والمجموع 8: 383 و 385، والميزان الكبرى 2: 51، والنتف 1: 241، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 67، وتبين الحقائق 6: 2، وبدائع الصنائع 5: 62، والمسبوط للسرخسي 12: 8، وفتح الباري 10: 3، والمحلى 7: 358، وبداية المجتهد 1: 415، والوجيز 2: 211، والبحر الزخار 5: 311، وعمدة القارى 21: 144. (3) المبسوط للسرخسي 12: 8، وعمدة القاري 21: 144، وفتح الباري 10: 3، واللباب 3: 124، =.